كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم فلسفة القانون وتاريخه

بحث بعنـــوان

النظـــام الإجرائـي والدور الشعبي في القانون الرومانـي

إعـداد
الباحث/ مصطفى فتحي خلف موسى

٢٠٢٣

النظام الإجرائي والدور الشعبي في القانون الروماني

مرت الامبراطورية الرومانية بمراحل مختلفة، فمن نظام ملكي الى نظام جمهوري الى امبراطوري، ولعل العصر الجمهوري هو ما يعكس أزهى عصور الديمقراطية الرومانية، حيث اشراك العامة مباشرة أمور الحكم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر

وقد انعكس ذلك الأمر على النظام الإجرائي سواء في الدعاوى المدنية أو الجنائية، وهذا ما يمكن تفصيله فيما يلى:

المبحث الأول: الدعاوى المدنية والدور الشعبي.
المبحث الثاني: نظام المحلفين والادعاء الشعبي.

المبحث الاول

الدعاوى المدنية والدور الشعبي

أثر العصر الجمهوري في تغييرات دستورية في أجهزة الحكم الروماني[١]، اذ حل الحكام الجمهوريون "القنصلان" محل الملك في العصر الملكي، كما عدل تشكيل واختصاصات مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية[٢].

(١) د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩، ص ٤٠

(٢) د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص ٤٢ وما بعدها د. أحمد أبراهيم حسن، تاريخ القانون المصري في العصر البطلمي مع دراسة في القانون الروماني، دار المطبوعات الجديدة، ٢٠٠٠، ص ١١٦

وتجدر الإشارة الى أنه في بداية العصر الجمهوري لم يكن هناك من الحكام سوى "القنصلان"، الا أنه مع التطور ظهرت وظائف أخرى للحكام، مما رتب وجود حكام مختصين للفصل في المنازعات والتحقيق في الجرائم[١].

وقد ظهر الدور الشعبي في الاجراءات في اختيار الحكام، هذا بالإضافة الى اختصاص المجالس الشعبية، وهذا ما يمكن تفصيله فيما يلى:

المطلب الأول: اختيار الحكام.
المطلب الثاني: اختصاص المجالس الشعبية

المطلب الأول

اختيار الحكام

ترتب على زيادة الفتوحات الرومانية ازدياد أعباء الدولة، مما رتب ضرورة استعانة القنصلان بالعديد من الحكام لمعاونتهما في تحمل بعض الأعباء[٢].

وبناء على ذلك وجد العديد من الحكام المتخصصين وهم:

١. المحققون: ويختصون بالمسائل المالية واجراء التحقيقات في المسائل الجنائية[٣]
٢. الرقيبان: يختصان بمراقبة الآداب العامة وادارة الأراضي العامة، وقد كان كل رب أسرة ملتزما بأن يقدم اقرارا عن أسرته وأمواله، ويقوم الرقيب بإدراج

---

(١) د. محمود سلام زناتي، محاضرات في نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٣١ وما بعدها د. أحمد ابراهيم حسن، د. طارق مجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص ٢٠٩ وما بعدها

(٢) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص٣٢.

(٣) Monier et Alt: Histoire des institutions et des faits sociaux Paris ١٩٥٦ p ١٧

ملحوظة أمام الشخص الذى يخل بواجباته في مواجهة الدولة أو في مواجهة الأسرة، مما يرتب الحاق العار به، ومن ثم حرمانه من بعض الحقوق[١]).

٣. المحتسبون: وهم يختصو ن بمراقبة الأسواق والأماكن العامة بالمدينة، هذا بالإضافة الى اختصاصهم القضائي في المسائل المتعلقة ببيع الرقيق والحيوانات، والمنازعات التي تنشأ بين المتعاملين في الأسواق[٢].

٤. الحكام القضائيون: وهم من يختصون بولاية القضاء داخل المدينة، فنظرا لازدياد أعباء القناصل فقد عجزوا عن تحمل أعباء الوظيفة القضائية، مما رتب انشاء وظيفة البريتور "الحاكم القضائي"، وذلك لنظر المنازعات المدنية بين الرومان[٣].

ونتيجة لازدياد علاقات الرومان مع الأجانب القانونية والروابط التجارية، أجبر الرومان على انشاء وظيفة بريتور الأجانب، وذلك لتنظيم الدعاوى بين الرومان والاجانب، أو بين الأجانب فيما بينهم[٤].

ومما سبق يتضح أن الحكام القضائيون سيطروا على ولاية القضاء، حيث اختصوا بنظر المنازعات التي تثور فيما بين الرومان وبعضهم البعض، أو بين الرومان والأجانب، أو بين الاجانب فيما بينهم.

وقد ظهر أثر النظام السياسي في سيادة مبدأ انتخاب الحكام، اذ كان يتم اختيار الحكام بواسطة الانتخاب عن طريق المجالس الشعبية(٥)، وهذا ما يعكس تدخل الشعب في اختيار من لهم ولاية القضاء.

---

(١) د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص ٤٩، د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ٣٣. د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص ٤١

(٢) د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص٤٩، د. أحمد حسن، المرجع السابق، ص ١٢٠

(٣) د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص ٥٠، د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ٣٣

(٤) د. أحمد حسن، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٥) د. أحمد حسن د. طارق مجذوب، المرجع السابق، ص ٢١٣.

المطلب الثاني

اختصاص المجالس الشعبية

ساد مبدأ انتخاب الحكام عن طريق المجالس الشعبية، هؤلاء الحكام هم المنوط بهم في المشاركة في اجراءات الدعاوى المدنية وذلك في المرحلة الأولى كما سبق الذكر.

وقد شهدت المجالس الشعبية تطورا من حيث التشكيل والاختصاص في ظل العصر الجمهوري، مما مثل ابرازا لدور الافراد في المشاركة في الحكم، ومن ثم في اجراءات التقاضي عن طريق اختيار الحكام، أو حتى النظر في التظلمات.

وقد تمثلت المجالس كالتالي:

١-المجلس المئوية "الكتائب":

قامت هذه المجالس على أساس تقسيم المواطنين الى فئات بحسب ثروة كل منهم، وبناء على ذلك تم تقسيم الشعب الى خمس طبقات متفاوتة ماليا، وكل طبقة مقسمة الى وحدات مئوية.

وقد استأثر الأغنياء بمعظم الوحدات، ويرجع ذلك الى أنه كلما زادت ثروة طبقة من الطبقات زاد عدد الوحدات المخصصة لها، وكانت كل وحدة لها صوت واحد يكون هو صوت الأغلبية بها .

وقد كان المجلس يتكون من ١٩٣ وحدة خصص منها ٩٨ وحدة للأغنياء فقط، أما طبقة الحرفيين المعدمين لم يكن لهم الا خمس وحدات فقط [١] .

وقد اختص المجلس بعدة أمور تمثلت في[١] :

---

(١) د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص ٥٥ وما بعدها، د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها.

أ. انتخاب القناصل والحكام القضائيين "البريتور" وحكام الاحصاء، وهذا ما يعكس الدور الشعبي في اختيار القائمين على الدعاوى المدنية.

ب. النظر في مشروعات القوانين التي تقدم إليه، إلا أن دوره كان ينحصر في مجرد الموافقة عليها أو رفضها فلم يكن له حق تعديلها، وهذه المشروعات التي وافقت عليها لا تصبح نافذة الا بعد تصديق مجلس الشيوخ عليها، ثم أصبح من الضروري أخذ موافقة مجلس الشيوخ قبل عرضها على المجالس المئوية.

ج. النظر في تظلمات الأفراد في المجال القضائي الخاصة بأحكام الاعدام، وهو ما أطلق عليه حق التظلم الى الشعب.

٢-مجاس القبائل:

قامت هذه المجالس على أساس تقسيم المدينة الى أقاليم، اذ قسمت روما الى ٣٥ منطقة تسمى كل منها قبيلة، هذه القبيلة تشكل وحدة سياسية وادارية وعسكرية مستقلة عن غيرها، وتكون مجلسا يضم كافة القاطنين بها من أشراف وعامة على حد سواء، ويكون لكل قبيلة صوت واحد عند التصويت[٢] .

وقد كانت هذه المجالس تختص بنظر مشروعات القوانين مثلها في ذلك مثل المجالس المئوية، بجانب انتخابها المحققين والحتسبين هذا بالإضافة لنظر تظلمات الأفراد في بعض الأحكام الجنائية الصادرة بالغرامات المالية[٣] .

---

(١) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ٣٨، د. أحمد حسن، المرجع السابق، ص ١٢٣.د د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص ٤٤.

(٢) د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص ٥٩

(٣) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ٣٨، د. أحمد حسن، المرجع السابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

٣-مجالس العامة:

نظرا للصراع المرير بين الأشراف من جهة والعامة من جهة أخرى، في ضوء محاولة الأخير في المساواة مع الأشراف، فقد منح العامة حق الاجتماع في مجالس مثل مجالس الوحدات الخاصة بالأشراف، وقد سميت هذه المجالس بمجالس العامة، اذ اقتصرت عضويتها على العامة فقط، وقد كان يرأسها نقباء العامة الذين لهم حق دعوتها للانعقاد[١] .

وهذه المجالس كانت تختص بالمسائل المتعلقة بطبقة العامة، كانتخاب نقباء العامة، واصدار تشريعات تكون ملزمة فقط للعامة، الا أن هذه التشريعات أصبحت فيما بعد ملزمة الشعب كافة[٢] .

ومفاد ما سبق كله أن الدور الشعبي تمثل في اختيار أفراد الشعب من خلال المجالس الشعبية الحكام المنوط بهم مباشرة اجراءات الدعاوى المدنية، هذا بالإضافة الى اختصاصهم بإجراء التحقيقات ونظر التظلمات في الأحكام القضائية الجنائية.

المبحث الثاني

نظام المحلفين والادعاء الشعبي

ارتبط نظام المحلفين بالأنظمة الأنجلو سكسونية أو الأنجلو أمريكية بصفة عامة، الا أن هذا الأمر لم يخف أن القانون الروماني قد عرف نظام المحلفين في ظل النظام الإجرائي للجرائم العامة _ كما سبق الذكر _، وقد عد هذا النظام انعكاسا لتطبيق الديمقراطية في ظل النظام الجمهوري الذى ساد روما.

---

(١) د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص ٦٠، د. أحمد حسن، المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٢) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ٣٩

ويمكن تفصيل ذلك فيما يلى:

المطلب الأول: نظام المحلفين.
المطلب الثاني: الادعاء الشعبي.

المطلب الأول

نظام المحلفين

يعد نظام المحلفين من صور مشاركة المواطنين في اقامة العدالة في المجتمعات، اذ يعنى أن يجلس بجانب القضاة في هيئة المحكمة عدد من المواطنين، يناط بهم اتخاذ قرار بشأن وقائع الدعوى، فيما يقوم القاضي بتطبيق القانون على الوقائع بما انتهى اليه المحلفون[١] .

فالمحلفون هم أفراد من عامة الشعب، رجال أو نساء أو كليهما، ليس لديهم أي دارية قانونية، يتم اختيارهم وفقا لإجراءات معينة سواء بالقرعة أو بالاختيار أو بأي طريق آخر، دون تفرقة بين الأفراد بسبب السن أو اللون أو درجة التعليم أو الحالة المالية، وذلك للاشتراك في اقامة العدالة عن طريق اعتلاء منصة القضاء للفصل في المسائل المتعلقة بالوقائع[٢] .

وقد تباينت فلسفة اشراك الشعب في القضاء ومن ثم اقرار نظام المحلفين من نظام لآخر، فقد رأت بعض الأنظمة أن اشراك الشعب في القضاء يعد ضمانة من ضمانات الحرية الفردية، اذ تم اللجوء الى هذا الطريق للحد من طغيان الملوك الذين

---

(١) د. طه عوض غازي الأصول التاريخية للشرائع الغربية "الشريعة الرومانية والشريعة الأنجلوسكسونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٩٥.

(٢) د. خالد سري صيا م، شرح قانون الإجراءات الجنائية "إجراءات المحاكمة"، د.ن، المطبعة الثالثة، ٢٠٠٧، ص١٦ د. ممدوح محمد السيد، نظام المحلفين" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه- حقوق عين شمس، ٢٠٠٣، ص ١٢.

Faustin Helie: Traite de linstruction criminelle tome vii ed ii paris ١٨٦٧ p٨٣

كانوا يسعون دائما الى السيطرة على القضاة بغية اصدار أحكام قاسية على المتهمين وخاصة في الجرائم السياسية، ومن ناحية أخرى فان اشراك الشعب في الحكم يقي القضاء خطر التخلف والانعزال عن الشعب، وهذا ما يستتبع ارتباط تطبيق القضاء للتشريعات بوقائع الحياة وغايات المجتمع [١].

بينما ذهبت أنظمة أخرى الى أن اشراك الشعب في القضاء يهدم احتكار رجال الدين والكهنة لمهنة القضاة، وذلك تأسيسا على مقولة لا سر ولا أسرار، ا ان اشراك الشعب في القضاء يستتبع نشر تعاليم القانون على الكافة وعدم احتكار فئة لها[٢] .

وقد حل نظام المحلفين محل النظام الإجرائي الذى يعتمد على الحاكم وقضاه ممثلين عنه، وذلك تحت تأثير تطور النظام السياسي واقرار النظام الجمهوري، الذى تضمن استبدال حكام تتصف سلطاتهم بالتأقيت بحكام يستأثرون بالسلطة مدى الحياة[٣] .

وبموجب هذا النظام أصبح العقاب على الجرائم العامة من اختصاص هيئة محلفين، كان يتم اختيارهم من المواطنين قبل أن يتطور يصبح قضاه متخصصين هم المنوطين به[٤] .

وقد أقر القانون الروماني نظام المحلفين في النظام الإجرائى للجرائم العامة وذلك عام ١٤٩ ق.م بموجب قانون "كالبورنيا"، وذلك في ضوء اجراءات الرومان في

---

(١) د. جمال الدين العطيفي، المساهمة الشعبية في إدارة العدالة الجنائية، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، السنة الثالثة والخمسون، مارس وأبريل ١٩٧٣، ص ١٢١ د. ممدوح محمد السيد المرجع السابق، ص١٤. د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩، ص ٤٩

(٢) د. محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاء، العدد الثالث، السنه الأولي، يوليو ١٩٦٩، ص ٢٧٧-٣٢٤.

(٣) د. عمر ممدوح، القانون الروماني، دار المعارف بمصر الطبعة الرابعة عام ١٩٦٢ ص ٤٠

(٤) د. أحمد ديهوم، العدالة ا لإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩، ص٤٩

قمع القضاة، فمن جهة صوتوا على قانون يدين القضاة حال انحرافهم عن تحقيق العدالة، ومن جهة أخرى تم تشكيل محكمة من المحلفين الجنائيين يكون لهم الفصل النهائي في القضية، وذلك برئاسة قاض[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون كالبورنيا عام ١٤٩ ق.م، لا يمكن اعتباره نظاماً أساسيا للمحلفين في القانون الروماني ،إذ أن القوانين اللاحقة له وأن أقرت نظام المحلفين مثله إلا أنها استقلت في تحديد إجراءاتها الخاصة بها وجرائمها، بحيث يمكن القول إنه بالرغم من تشابه القوانين المتعاقبة إلا إنها اتسمت بالاستقلال والتمييز والتفرد في الإجراءات، وإن عد هذا القانون نقطة بداية[٢].

وتطبيقاً لذلك تم إنشاء عدة محاكم للعقاب على الجرائم السياسية، من ذلك المحكمة المختصة بنظر جرائم الفساد أو الرشوة الأنتخابية، كذلك المحكمة المختصة بجرائم التعدي على هيبة الدولة، والمحكمة المختصة بجرائم الاستيلاء على الأموال العامة[٣].

وتجدر الإشارة انه حق للحاكم أن ينشأ هيئة محلفين خاصة لقضايا بعينها، وذلك بجانب هيئات المحلفين الدائمة، وهذا ما يبرر تضمن النظام القضائي الروماني نوعان من القضاه، أولاهما قضاه متخصصون، وهم من يشكلون محاكم دائمة ذو اختصاصات محدده، وثانيهما أفراد عاديون يتم اختيارهم للنظر في القضايا ممثلين عن الشعب، ذو اختصاصات مؤقتة تنتهي بانتهاء المحاكمة أو النزاع[٤]، وهم ما يمثلوا المحلفين وكيفية اختيار المحلفين.

---

(١) د. عباس مبروك، تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله الاعتراف أو الشهادة "دراسة في القانون الروماني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنوفية، العدد ٢٩ سنة ١٧ مايو ٢٠٠٩ ص ١٠٩ وما بعدها

(٢) د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩، ص٥٠.
د. السيد العربي، القانون الجنائي الروماني، الأسراء للطباعة القاهرة ٢٠١٣ ،ص ٢٨١

(٣) د. عباس مبروك، المرجع السابق، ص ١١٠ وما بعدها.

(٤) د. فخري أبو سيف، مظاهر القضاء العبي لدي الحضارات القديمة، مصر الفرعونية اليونان روما، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الاول السنه السادية عشر ١٩٧٤، ص ١٢٢، د. السيد العربي المرجع

كيفية اختيار المحلفين:

وقد كان هؤلاء المحلفين أو الأفراد يتم اختيارهم من قواع قوائم وسجلات أعدت خصيصاً لهذا الأمر من قبل البريتور، هذا قبل أن يصبح اختيار المحلفين من الأعضاء السابقين في مجلس الشيوخ، ثم من طبقة الفرسان، وذلك بعد صدور قانون"sempronia" عام ٦٣١. [١]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هؤلاء المحلفين أو الأفراد لم يكن يشترط فيهم أي صفة قضائية أو قانونية، إذ كان يكفي بلوغ الشخص سن العشرين ليدرج أسمه من قوائم المحلفين، وهذا ما يبرر انحصار اختصاصهم في تحديد مدى إناب المتهم[٢].

وقد خول للشاكي الحق في تقديم ما يثبت ادعاءاتهم في مقابل حق المتهم في دحض الاتهام، وذلك بكافة الطرق الممكنة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المتهم في جرائم التحايل والتآمر خول رد إحدى القبائل التي يوكل إليها إصدار الحكم، في حين أن الشاكي خول اختيار المحلفين من ثلاث قبائل[٣].

السابق، ص ٢٨٩ وما بعدها، د. السيد أحمد علي، المحاكمة الجنائية "دراسة تأصيلية تحليلية وفقا لقواعد القانون الروماني" بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة العدد ٥١، إبريل ٢٠١٢ ص ٧٣٨، د. ممدوح محمد السيد فايد بدر، نظام المحلفين "دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، حقوق –عين شمس،٢٠٠٣، ص ٥٦ وما بعدها.

(١) د. فخري أبو سيف، المرجع السابق، ص ١٢٣. د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص ٥١

(٢) د. فخري أبو سيف المرجع السابق، ص ١٢٣ وما بعدها، د. ممدوح محمد السيد، المرجع السابق، ص٥٧.

(٣) د. السيد أحمد علي، المحاكمة الجنائي ة دراسة تأصيلية تحليلية وفقاً لقواعد القانون الروماني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥١، أبريل ٢٠١٢، ص٧٥٧ وما بعدها؛ د. أحمد علي ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني، دار النهضة العربية، ص٥٢ وما بعدها.

هذا وقد أصدر" بومبيه" قانون لتنظيم عملية الاقتراع، بحيث يتم اختيار واحد وثمانين اسما من أصل ثلاثمائة وستين محلفاً، وذلك من ثلاث فئات مختلفة، وقد خول للخصوم حق رد خمسة من كل فئة من الفئات الثلاث[١].

ويقوم المحلف بأداء قسم ليمين لإقامة العدالة، وذلك قبل بدء عمله في نظر القضايا المعروضة[٢].

ومما هو جدير بالذكر أن كافة هيئات المحلفين في ظل القانون الروماني قد اتبعت النظام الاتهامي، وذلك تطبيقاً لمقولة أن الشخص الذي لم يتهم لا يمكن إدانته[٣].

هذا بالإضافة إلى أن القاضي لا يمكنه التصرف من تلقاء نفسه، إذ كان من اللازم أن يطلب المجني عليه تحريك الدعوي، ليس هذا فحسب بل لقد خول لأي شخص تحريك الدعوي، وذلك في كافة القضايا فيما عدا جرائم الزنا.

وقد كان هذا الادعاء يمارس من قبل مدع عام الذي يمكن أن يكون أي شخص يتمتع بحقوقه المدنية، وذلك باعتباره ممثلاً عن المدنية، وهذا بخلاف الأنظمة المعاصرة التي قصرت الادعاء العام على القضاة فقط.

وقد وجدت وظيفة المحقق في ظل العصر الجمهوري، وهو أحد الحكام الذي يختص بالتحقق في بعض القضايا الخاصة بالجرائم العامة والفصل فيها، من ذلك جريمة قتل الأب وجريمة الخيانة العظمي[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام الشعبي أو الادعاء الشعبي عد أمرا عادياً في ظل مؤسسات النظام الجمهوري الروماني، وذلك تحت تأثير أن الرومان أمنوا أن

---

(١) د. السيد أحمد علي، المرجع السابق، ص ٧٥٨، د. السيد العربي، المرجع السابق، ص٢٩٤ وما بعدها.

(٢) د. السيد أحمد علي، المرجع السابق، ص ٧٦٠

(٣) د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص٥٢.

(٤) د. عمر ممدوح، المرجع السابق، ص٤٢.

كل مواطن يجب أن يتحمل المسئولية في الحفاظ على النظام العام، كما أن أي خرق للقانون يعد ماساً به شخصياً[١].

ويعد نظام المحلفين لدي الرومان نواة هيئات المحلفين في الأنظمة اللاحقة حتي الأن، إذ اعتنق النظام الإنجليزي نظام المحلفين فعلى أثر الفتح النورماندي رأي الفاتحون ضرورة إشراك الأهالي في فحص الوقائع وذلك بديلاً لوسيلة استطلاع المشيئة الإلهية ووسائل المحن أو الاختبار الإلهي[٢].

وقد سمي اجتماع الأهالي بمجلس الجيران، واختص بالإجابة على التساؤلات التي يوجهها القاضي بصدد حقيقة الوقائع التي نمت إلى علمهم، وذلك بخصوص الدعاوي التي تمس مصلحة الملك[٣].

وقد استقر نظام المحلفين في المسائل الجنائية في القانون الجنائي القديم ،إذ تطور مجلس الجيران ليصبح هيئة محلفي اتهام بموجب قانون كلارندون عام ١١٦٦ م، وقد اختصت بالتحري عن الجرائم والإبلاغ عنها وتقديم المتهمين للمحاكمة[٤].

هذا بالإضافة لوجود محلفي محاكمة، حيث كان يضم انثي عشر عضوا يعدون محلفين بالمحكمة، ويختصون بتحديد ما إذا كان المتهم مذنباً أم لا، وذلك بعد فحصهم للوقائع ،دون أن يحددوا مقدار أو نوع العقوبة الذي يختص به القاضي[٥].

---

(١) د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص٥٣.

(٢) د. محمد أبو شادي عبد الحليم نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، ١٩٨٠، ص ٥٨ وما بعدها د. عبد الرحمن عزوز، القضاء الشعبي، دار نهضة مصر، ١٩٧٧، ص ٣١٤ وما بعدها د. طه عوض غازي، المرجع السابق، ص ١٩٥.

(٣) د. طه عوض غازي، المرجع السابق، ص ١٩٦ د. حسن عبد الحميد، قاعدة السابقة القضائية في النظم الأنجلو أمريكية" التطبيق المعاصر والأصول التاريخية، دار النهضة العربية، د. ت، ص ٢٤٠

(٤) د. طه عوض غازي، المرجع السابق ص ١٩٩ د. محمد أبو شادي، المرجع السابق، ص ٩٢، ٢٨٤.

(٥) د. طه عوض غازي، المرجع السابق، ص ٢٠٠ د. محمد أبو شادي، المرجع السابق، ص ٩٤ وما بعدها.

وقد أستقر هذا النظام في القانون الإنجليزي الحديث، إذ ساد هذا النظام في القضايا الجنائية في تشكيل بعض المحاكم، من ضمنها محاكم الجلسات الجنائية الدورية، وقد اقتربت هذه المحكمة من النظام الروماني من حيث كونها تتضمن محلفين ممثلين عن الشعب بجانب قضاه متخصصين، كما انها تختص بالحكم إذا ما كان المتهم مذنباً أم لا[١].

كما أعتنق الدستور الأمريكي نظام المحلفين في كافة الجرائم فيما عدا جرائم عدم الولاء[٢]، وإن تطور الأمر وأصبح "لا يجوز استجواب أو مساءلة أي شخص عن جريمة كبري أو أي جريمة مشينة إلا بناء على انها مصادر من هيئة محلفين كبري، باستثناء الجرائم التي تقع أثناء الحرب أو الخطر العام، أو التي ترتكب من الميليشيات أثناء تأدية واجبهم[٣].

وقد سارت على هذا الأمر غالبية الولايات التي أكدت اعتناق نظام المحلفين في كافة القضايا الجنائية، وكذلك الجنح التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن ستة أشهر[٤].

ولم يقتصر الأمر على القوانين الأنجلو أمريكية، بل أن القانون الفرنسي اعتنق نظام المحلفين في القضايا الجنائية، وذلك تأسيساً على كونه ضماناً للحرية في البلاد، بحيث عد أهم إنجازات الثورة الفرنسية[١].

---

(١) د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، د.ن، ١٩٩٢، ص ١٩٠ وما بعدها.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، مبادئ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، د.ت ص ٩٣ وما بعدها

Robert D parsley:introduction to criminal justices third edition new York London p ٣١٠

(٣) د. ممدوح محمد السيد، نظام المحلفين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣، ص٧٦ وما بعدها.

(٤) د. عبد الغني بسيوني مبادئ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي منشأة المعارف، د.ت ص ٩٠ وما عدها

Roseoe pound F-Frankfurter Criminal justices in Cleveland ١٩٢٢-p١٨٢et s

وقد تضمن نظام المحلفين الفرنسي عدة مبادئ تمثلت في[٢] أن كل مواطن له الحق أن يكون محلفاً، حيث تم تنظيم قوائم للمحلفين لكل طبقات الشغب الفرنسي، وهذا ما يتشابه فيه مع القانون الروماني الذي أباح للمواطنين أن يصبحوا محلفين وذلك من خلال إعداد قوائم لذلك.

هذا بإضافة إلى أنه لا يجوز توجيه أي اتهام ألا بواسطة المحلفين، كما أن هيئة المحلفين تختص فقط بالفصل في مدي إذناب المتهم أو مسائل الواقع، في مقابل ترك تحديد مقدار العقوبة للقاضي.

وهذا وقد نص القانون الفرنسي على الحق في إنشاء هيئات محلفين خاصة النظر في بعض الجنح، كالتزوير والإفلاس والاختلاس، وهذا ما يتشابه مع حق الحاكم الروماني في إنشاء هيئة محلفين خاصة للنظر في بعض القضايا[٣].

المطلب الثاني

الادعاء الشعبي

تضمن نظام المحلفين فكرة الادعاء الشعبي، حيث يخول لكل مواطن تحريك الدعوي عن الجرائم العامة Delicta publica، والمدعي العام بصدد هذا الشأن ملتزم بعدة التزامات يتمثل أهمها في عدم التنازل عن الدعاوي، كما لا يجوز له استخدام الادعاء لمجاملة او محاباة متهم.

---

(١) د. د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص٥٦

(٢) د. ممدوح محمد، نظام المحلفين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٣، ص ٨٤

(٣) د. ممدوح محمد المرجع السابق، ص ٨٤.

وقد قرر القانون الروماني عقوبات حال التنازل عن الدعوي، تمثلت في غرامة أو جريمة بلاغ كاذب وتتمثل عقوبتها في عقوبة الجريمة المتهم بها، وهذا ما يمثل قصاصاً.

بالإضافة إلى ضرورة كون المدعي أميناً، وهذا ما يستتبع حلفه اليمين على عدم الكذب ،وإلا عوقب على جريمة البلاغ الكاذب(١).

ويرجع سبب وجود نظام الادعاء العام إلى أن الرومان افتقدوا جهة تمثل المجتمع تحرك الدعوي الجنائية في الجرائم العامة، كالنيابة العامة في النظم المعاصرة، حيث تتولي تحريك الدعوي الجنائية كقاعدة عامة، وهذا ما رتب تخويل هذا الحق لكافة المواطنين، وذلك باعتبار كل مواطن نائباً عن الجماعة(٢).

ورغبة من المشرع الروماني في تحقيق العدالة، فقد أحيط حق الأفراد في الادعاء بعدة ضمانات لم يرغب في اللجوء إليه، فمن جهة أولي حظر على بعض الفئات ممارسة هذا الحق، وذلك كالنساء والقصر والعسكريون، هذا بالإضافة إلى بعض الحكام بسبب وظيفتهم، وإن خول لهم ذلك حال كونهم متضررين من الفعل الإجرامي(٣).

---

(١) د. د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص٥٧

(٢) Bonjean: Etudes Historiques et critiques sur le droit romain tome deuxieme paris-١٨٤٥ p-٥

(٣) د. السيد أحمد علي، المحاكمة الجنائية دراسة تأصيلي ة تحليلية وفقاً لقواعد القانون الروماني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥١، أبريل ٢٠١٢،، ص ٨٦٧.

Flamand: De la procedure criminelle tomevii, edii, Paris, ١٨٦٧, p-٦٢et s

كما حظر على الحكام الذين تم ابعادهم لمصلحة الدولة أن يكونوا شاكين أو متهمين، بحيث أنه لم يكن من الممكن اتهامهم بجرائم ارتكبوها قبل نفيهم[١].

ومن جهة ثانية تقرر عدم جواز تقديم اتهام في ذات الوقت بدعويين جنائيين، بحيث لا يصح حال كون الشاكي متهماً أن يتهم أخر إلا إذا كان اتهاماً شديد الخطورة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل لقد وضع المشرع الروماني ضمانات لتثبت من جدية الشاكي، إذ تم تجريم أي أفعال من شأنها اثبات عدم جديته من الوشاية والادعاء الكاذب أو الإخلال بالواجب، هذا بالإضافة لتجريم المراوغة، بحيث يثبت قصد الشاكي الإضرار بالمتهمين او تمكينهم من الإفلات من العقاب[٢].

---

(١) . السيد أحمد علي، المحاكمة الجنائية دراسة تأصيلية تحليلية وفقاً لقواعد القانون الروماني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥١، أبريل ٢٠١٢، ص٨٦٨.
Ibid, p-٦٣

(٢) د. السيد أحمد علي، المرجع السابق، ص ٨٦٩

التفرقة بين الادعاء العام والدعاوى الشعبية:

وتجدر الإشارة إلى افتراق الادعاء العام في الجرائم العامة عن الدعاوي الشعبية التي سادت النظام القضائي الروماني، وذلك بالرغم من اتفاقهم على تخويل أي مواطن حق رفع الدعوي ولو لم يكن له مصلحة في ذلك، هذا بجانب سعيهم إلى تحقيق المصلحة العامة(١).

ويتجلى هذا الفارق في عدة أمور ألا وهي:

١- أن المواطن في الدعوي الشعبية يقوم برفع الدعوي باسمه ولحسابه كمدع، إذ يعد طرفاً أصلياً في الخصومة، وهذا ما يستتبع الرجوع عليه حال توقيع غرامه، بينما في الدعاوي العامة فإن الدعوي ترفع باسم الدولة، إذ إن المدعي لا يعد طرفاً أصيلاً في الدعوي، وإنما هو مجرد نائب عن المدنية "الدولة" ليس هذا فحسب بل أنه يجب الحصول على إذن الحاكم حتي يقبل الاتهام(٢).

٢- الدعوي الشعبية تقترب في إجراءاتها من إجراءات الدعاوي المدنية، وهذا ما دعا البعض إلى اعتبارها نوعاً من أنواع الدعاوي المدنية(٣)، وهذا بخلاف الدعاوي العامة التي تخضع لإجراءات مختلفة تماماً.

٣- بالإضافة إلى أنه في الدعوي الشعبية يصير الحكم الصادر على المدعي منذ تاريخ الإشهاد وليس منذ تاريخ الصدور، وهذا بعكس الدعوي العامة التي تثقل ذمة المدعي المالية بالحكم من تاريخ صدور الحكم(٤).

---

(١) د. طه عوض غازي، أساس الدعوي الشعبية " دعوي الحسبة بين الدين والسياسة والمنفعة دراسة تاريخية" دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١١٧

(٢) Girard: Manuel elementaire de droit romain paris ١٩٠١ p١٠٠١ Cuq: Manuel des institutions Juridiques des romains paris ١٩٨٢ p-٥٥٤et s Benfante: Histoire du droit romain paris ١٩٢٨ tome premier p-٤٤٦ et s

(٣) د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩، ص٥٩

(٤) د.أحمد ديهوم، المرجع السابق، ص ٦٠

٤- أن التباين بينهما يتجلى بوضوح في أن الدعوي الشعبية لم ترد ضمن نظرية عامة، بل هي حالات فردية متناثرة في نصوص تشريعية أو مراسيم بريتورية[١]، وهذا ما يخالف نظام الجرائم العامة.

ويرجع ذلك إلى أن مؤسسات الدولة الرومانية قد لعبت دوراً هاماً، وذلك باعتبارها سلطة عامة تسعي إلى تحقيق العدل.

فالدولة الرومانية قد اختلفت عن المدنية الأثينية من حيث عدم تطبيقها الديمقراطية المباشرة كما في أثينا، بل طبقت ما يقترب من الديمقراطية النيابية، وهذا ما رتب اعتراف الدولة الرومانية بسلطة عليا تمثل المدنية، ويجب على الأفراد الامتثال والخضوع لها، وتتمثل هذه السلطة في الحكام الذين يخول لهم ممارسة أعمال السيادة وشئون الحكم، وذلك بموجب سلطة الولاية العامة[٢]

(١) د. طه عوض غازي، المرجع السابق، ص ١١٩

(٢) د. فخري أبو سيف، المرجع السابق، ص ١١٥ وما بعدها.

النظام الإجرائي والعدالة الإمبراطورية

انعكس النظام السياسي على النظام الإجرائي للجرائم العامة والدعاوي المدنية، فبتحول الدولة من النظام الجمهوري الذي تضمن مبادئ الديمقراطية من حيث إشراك الشعب في الحكم، وهذا ما أظهر نظام المحلفين ،واختيار الحكام القضائيين، إلى النظام الإمبراطوري بسيطرة فرد واحد على مقاليد الحكم، مما أدي إلى تطور النظام الإجرائي.

هذا ومن جانب أخر فقد ظهرت بعض الأفكار الجديدة في إطار تغليب مصلحة الدولة، وسعيها إلى تحقيق العدالة الناجزة، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: تطور الإجراءات المدنية والجنائية.
ثانياً: سلطة القاضي.

أولاً- تطور الإجراءات المدنية والجنائية:

شهد النظام الإجرائي تطوراً ملحوظاً، وذلك سواء على مستوي الإجراءات المدنية أو الجنائية، وإن تقابلا في ارتباطهما بتطور النظام السياسي وهدفة.

فمن جهة الدعاوي المدنية فقد شهدت تخلي الرومان عن نظام دعاوي القانون، وإقرار دعاوي البرنامج، ولم يكن هذا التطور إلا في المضمون فقط، إذ طل الشكل كما هو بحيث تمر الدعوي بمرحلتيها.(١)

إلا أن هذا لم يدم طويلاً حيث شهد النظام الإجرائي تطوراً أخر بسيادة النظام الإمبراطوري، وذلك على المستويين المدني والجنائي، فمن جهة الجنائي كان نظام المحلفين سائداً كنظام إجرائي للجرائم العامة في العصر الجمهوري النظام الإجراء، بحيث عد هذا النظام الإجراء العادي أو الطريق الطبيعي للمحاكمة، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور إجراءات أخري عدت استثنائية.

---

(١) د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص٦٤

وهذا ما يشابه فيه الإجراءات المدنية إذ ظهرت إجراءات غير عادية أيضا، وهي ما أطلق عليها نظام الدعاوي الإدارية إذ عكست هذه الإجراءات التطورات السياسية التي شهدتها البلاد.

ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

١. نظام دعاوي البرنامج.
٢. النظام الإجرائي الإمبراطوري.

[١] نظام دعاوي البرنامج:

شهد نظام الإجراءات المدنية تطوراً، حيث تخلي الرومان عن نظام دعاوي القانون، وتم إقرار نظام دعاوي البرنامج، وذلك تحت ضغط تطورات المجتمع.

وتجدر الإشارة هنا أن مميزات هذا النظام لم تخالف النظام الذي سابقه كثيراً، وذلك على الأقل من حيث مراحل الدعوي، وإن أختلف مضمون كلا منهما عن الأخر.

ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

[أ] مضمون نظام دعاوي البرنامج.
[ب] الدعاوي والتنفيذ.

[أ] مضمون نظام دعاوي البرنامج:

اتسم نظام دعاوي القانون بالجمود والتعقيد، ويرجع ذلك إلى أن الدعاوي وردت به على سبيل الحصر، واتسمت إجراءاته بالشكلية المفرطة– كما سبق الذكر – كما لم يكن يطبق على الأجانب إذ لم يتمتع الأجنبي بأي حماية قانونية وقد كان هذا النظام ملائماً لظروف المجتمع الروماني، حيث اتسم المجتمع بالانغلاق والاعتماد على الزراعة، ولكن مع تطور المجتمع كان لابد من تطور النظم.

فأمام ازدياد رقعة الدولة وسيادة الاقتصاد التجاري، تعددت التصرفات وازادت المنازعات، مما استتبع شيوع الالتجاء إلى القضاء(١).

وقد ترتب على هذا التطور ظهور مساوئ نظام دعاوي القانون، وعدم مواكبته لما يتطلبه المجتمع التجاري من سرعة ومرونة ويسر في الإجراءات، مما استتبع ظهور الحاجة إلى نظام إجرائي جديد(٢)، ألا وهو نظام دعاوي البرنامج.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النظام الجديد قد وجد صدي له بداية ن خلال بريتور الأجانب، إذ نظراً لازدياد المبادلات التجارية بين الرومان والأجانب، لجأ البريتور إلى التخلي عن شكلية الإجراءات، وذلك في سبيل مواكبة التطور(٣).

وقد تلقي الرومان هذا التطور بصدر رحب، وهذا ما استتبع إصدار قانون "إيبوتا" م حوالي عام ١٣٠ ق.م، وذلك باستحداثه نظام دعاوي البرنامج، بجانب دعاوي القانون(٤).

---

(١) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ١١٠.، د. د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص ٦٥

(٢) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٣) د. محمد بدر، د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني " تاريخه ونظمه" دار الكتاب العربي، ١٩٥٤، ص ١١٨.

(٤) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ١١٠

G Griolet: De lautorite de la chose jugee these paris- ١٨٦٧ p ١٨

وإن خول قانون "إيبوتا" للأفراد حرية الاختيار بين نظام المرافعات الكتابية" دعاوي البرنامج" ونظام دعاوي القانون، فإن قانون "جوليا" جعله نظاماً إجباريا[١].

ولم يغير النظام الجديد من مراحل الدعوي، فقد ظلت الدعوي تمر بمرحلتين كما في دعاوي القانون، أولاهما أمام البريتور، وثانيتهما أمام القاضي، ولكن طاله التغيير هو المضمون[٢].

ففي المرحلة القانونية التي تتم أمام البريتور، أعفى الخصوم من التلفظ بالعبارات الرسمية أو أداء الحركات الخاصة، حيث سمح لهم ببناء ادعاءاتهم بأي لفظ أو طريقة، ومن ثم يقوم البريتور بتحرير صيغة برنامج للدعوي، بحيث يشمل ادعاءات المدعي وطلباته بوجوه دفاع المدعي عليه، هذا بالإضافة إلى تحديد مهمة القاضي[٣].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل صيغة تتضمن عناصر تختلف باختلاف الصيغ، إلا أن من العناصر ما نجده في غالبية الصيغ وهي ما يطلق عليها العناصر الأساسية أو العادية، وهذا بجانب العناصر الإضافية أو غير العادية التي لا تذكر إلا بصورة عارضة[٤].

أما من جهة العناصر الأساسية فقد كانت تشمل[٥]:

- تعيين القاضي، ويذكر هذا الأمر في بداية الصيغة، حيث يقوم البريتور بتعيين القاضي.

---

(١) د. عمر ممدوح، المرجع السابق، ص ٩٨، د. سيد صقر، المرجع السابق، ص٣٦.

(٢) د. طه عوض غازي، تاريخ النظم القانونية" الشريغتين الرومانية واليهودية"، المرجع السابق، ص٤٤.

(٣) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص١١١ وما بعدها، د. طه عوض غازي، المرجع السابق، ص٤٤.

(٤) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ١١٣.

(٥) د. محمد بدر، المرجع السابق، ص ١٢٠. د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ١١٣

- الادعاء، وهو ما يتضمن ادعاءات المدعي وطلباته، وهذا ما يجعله أهم أجزاء الصيغة الأساسية.
- البيان، وهو يتضمن سبب الحق المطالب به، وتجدر الإشارة إلى أن هذا البيان قد يدمج في الادعاء ببعض الصيغ.
- التمليك وهو بيان خاص بدعاوي القسمة، حيث يمنح البريتور سلطة نقل الملكية إلى أحد الملاك على الشيوخ وذلك مع إلزامه بدفع تعويض إلى تعويض إلى الملاك الأخرين.
- الحكم، وهو الصيغة التي يخول فيها البريتور للقاضي سلطة الحكم.

أما العناصر الإضافية فتتضمن تحفظات المدعي أو المدعي عليه، حيث هدفت إلى تحديد طلبات المعي بحيث لا يفقد حقه في المطالبة بالباقي مستقبلاً، وذلك كمن يطلب معاشا أو مرتباً مدي الحياة إلا أنه يرفع دعوي للمطالبة بقسط واحد فقط، أما المدعي عليه فيهدف إلى تحديد المحكوم به عليه[١].

كما تتضمن العناصر غير العادية بند الدفوع، إذ خول للمدعي عليه حق إبداء ادعاء، بحيث يعلق الحق على التحقق منه، وقد لعبت هذه الدفوع دوراً في مواكبة مبادئ القانون المدني الروماني لمبادئ العدالة، إذ كان منها ما يهدف إلى ضمان احترام قواعد القانون[٢].

أما المرحلة القضائية والتي تتم أمام القاضي، فقد ظلت كما هي، حيث ظل القاضي فرداً عادياً من أفراد الشعب دون أن يتمتع بأي سلطة عامة، كما ظل مقيداً بما ورد في الصيغة الواردة من البريتور، إذ لم يكن له الفصل في الدعوي بصورة تخالف ما بينه البريتور، وقد كان الحكم دائماً بمبلغ من النقود في هذا النظام[٣].

---

(١) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ١١٥ وما بعدها

(٢) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ١١٦

(٣) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص ١١٣

ومفاد ما سبق أن نظام إجراءات الدعاوي المدنية قد شهد تطوراً في المضمون، حيث قلت الشكلية بتحرير الأفراد من التلفظ بالعبارات والقيام بأداء حركات معينة.

كما أن نظام الإجراءات قد تشهد تطوراً من حيث عدد الدعاوي، فلم تعد الدعاوي واردة على سبيل الحصر كما كان في السابق، وهذا ما استتبع اتجاه لفظ الدعوي إلى الوسيلة القضائية لتقرير الحقوق وليس الصيغة الرسمية(١).

[ب] الدعاوى والتنفيذ:

اتسم نظام دعاوى القانون – كما سبق الذكر – بأن الدعاوى وردت على سبيل الحصر، وهذا بخلاف دعاوى البرنامج، إذ اتسمت الدعاوى في ظله بالتعدد والكثرة(٢).

وقد شهدت الدعاوى التطور من حيث تعديل الدعاوى القديمة، فمن جهة دعاوى القانون فقد حلت محلها دعاوى جديدة، ومثال ذلك فقد ألغيت دعاوى القسم والإعلان وإلقاء اليد ، وإن ظلت دعوى تعيين قاضٍ، وذلك باعتبار أن تعيين قاضٍ أمر مفروض ومفهوم في كافة الدعاوى(٣).

أما من جهة دعوى إلقاء اليد فقد حلت محلها وسائل بريتورية للتنفيذ على أموال المدين، وإن سبقت بتمكين الدائن من وضع اليد على الأموال(٤).

---

(١) د. محمد بدر، د. عبد المنعم البدراوي المرجع السابق، ص ١١٩. د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص ٦٩

(٢) د. محمود سلام زناتي، محاضرات في نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص١١٧.

(٣) د. محمد بدر، د. عبد المنعم اللبدراوي، مبادئ القانون الروماني "تاريخه ونظمه"، دار الكتاب العربي، ١٩٥٤، ص١١٨.

(٤) المرجع نفسه، ص١١٩.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدعاوى لم تعد تسمى بالإجراءات التي ترفع بها، بل أصبحت تسمى وفقاً للحقوق والمراكز القانونية.

فهناك دعاوى تسمى وفقاً للنزاع، كدعوى الاسترداد العينية وذلك حال المطالبة باسترداد المال، وهناك دعاوى تسمى وفقاً للعمل القانوني أو الجريمة، كدعوى الوصية ودعوى السرقة، كما أن هناك دعاوى وفقاً لغرض الأشخاص كدعوى القسمة[1].

ويمكن تقسيم الدعاوى إلى عدة تقسيمات تتمثل في:

١. دعاوى قانونية أي أساسها القانون، وهذه الدعاوى هي التي حلت محل الدعاوى القانونية القديمة، ودعاوى واقعية أساسها الواقع فهي من استحداث البريتور.
٢. دعاوى مبنية على ا لافتراض ودعاوى غير افتراضية، إذ وجدت الدعاوى غير الافتراضية وهي الدعاوى المبنية على القانون القديمة، أما الدعاوى الافتراضية أو التي تؤسس على افتراض، فهي دعاوى مستحدثة من قبل البريتور.
٣. دعاوى مباشرة ودعاوى مفيدة، أما الدعاوى المباشرة فهي التي يسلم بها الحاكم القضائي الصيغة كما هي دون تعديل، إذ يقتصر دوره على ملء الفراغ في النموذج لتطبيقه على وقائع الدعوى، أما الدعاوى المفيدة فهي التي يلجأ البريتور فيها إلى إدخال تعديل على الصيغة لتلائم الحالة المعروضة.
٤. دعاوى مدنية ودعاوى بريتورية، أما الدعاوى المدنية فهي التي يهدف الادعاء فيها إلى تقرير حق أساسه القانون المدني الروماني، أما الدعاوى البريتورية فهي التي يهدف الادعاء فيها إلى إقرار حق يحميه البريتور فقط.
٥. دعاوى القانون الضيق ودعاوى حسن النية، فأما دعاوى القانون الضيق فهي التي يلتزم فيها القاضي بمراعاة المظاهر الخارجية من عبارات وإشارات التي

---

(١) د. محمد بدر، د. عبد المنعم اللبدراوي، المرجع نفسه، ص١١٩.

تواكب نشوء الحق، أي أن التفسير يكون بحرفية النص دون الأخذ في الاعتبار إرادة الأطراف، أما دعاوى حسن النية فهي التي يكون فيها للقاضي سلطة أوسع في تفسير النصوص، وذلك بما يقتضي به حسن النية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن طرق التنفيذ في ظل دعاوى البرنامج قد تباينتن إذ وجد التنفيذ على شخص مدين، وذلك باتباع إجراءات إلقاء اليد، كما وجد التنفيذ على أموال المدين.

وقد عد التنفيذ على أموال المدين الوسيلة الإجبارية حال كون المحكوم عليه غائباً أو مختفياً، أو حال إبداء المدين استعداده للتنازل عن كل أمواله[١].

وتجدر الإشارة إلى ان هناك نظامين للتنفيذ على أموال المدين، أولهما بيع أموال المدين جملة، وثانيهما بيع أموال المدين مجزأة، ويكمن الفرق أن في الحالة الأولى يتم بيع كافة أموال المدين إلى الشخص الذي يتعهد بدفع أكبر نسبة من ديون المدين، أما في الحالة الثانية فيتم بيع أموال المدين جزءاً جزءاً، وذلك حتى تسدد كافة الديون[٢].

ثانياً- سلطة القاضي:

ترتب على تطور النظام الإجرائي تباين في سلطات القاضي، حيث اختلفت سلطات القاضي تبعاً للنظام القائم، فمن دعاوى قانون إلى دعاوى برنامج إلى دعاوى إدارية.

كما أن سلطات القاضي في المجال الجنائي قد شهدت تطوراً تبعاً للنظام الإجرائي المتبع، هذا وقد سعت الدولة إلى تحقيق العدالة في المجتمع، وهذا ما استتبع ظهور ما يعرف بالعدالة الناجزة.

---

(١) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص١١٩ وما بعدها.

(٢) المرجع نفسه، ص١٢٠ وما بعدها.

ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

[١] سلطة القاضي
[٢] مصلحة الدولة والعدالة الناجزة

[١] سلطة القاضي:

اختلفت سلطة القاضي في المجال المدين أو الجنائي تبعاً للنظام الإجرائب المتبع، تفصيل ذلك فيما يلي:

١. القاضي المدني
٢. القاضي الجنائي

[أ] القاضي المدني:

وجد في نظام الدعاوى المدنية البريتور أو الحاكم القضائي من جهة والقاضي من جهة أخرى، وقد وجد دور للبريتور في ظل نظامي دعاوى القانون والبرنامج، وذلك قبل أن يختفي في ظل نظام الدعاوى الإدارية، وذلك بخلاف القاضي الذي لم يظهر دوره إلا في نظام الدعاوى الإدارية.

أما من جهة دور البريتور فقد كان دوره القضائي ضئيلاً جداً في ظل نظام دعاوى القانون، حيث كان يقتصر دوره على مجرد التأكد من قيام الأطراف بالإجراءات الشكلية وتلاوة الصيغ المقررة، فلم يكن له استحداث دعاوى جديدة أو التعديل في صيغ الدعاوى القائمة، هذا بالإضافة لعدم قدرته على رفض الدعوى إذا اتبعت الصيغ والشكليات المطلوبة[١].

(١) د. أحمد حسن، تاريخ القانون المصري في العصر البطلمي مع دراسة في القانون الروماني، دار المطبوعات الجديدة، ٢٠٠٠، ص١٤٨.، د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص٨٥

وبالرغم من هذا الدور الضئيل إلا أن البريتور بموجب سلطته المستمدة من كونه حاكماً عاماً، خول له سلطة إدارية أو ولائية بموجبها يقوم بإصدار الأوامر والنواهي للأفراد[١].

وبموجب هذه السلطة الولائية قام بابتكار العديد من الوسائل التي أدت إلى استبعاد تطبيق القانون المدني، وذلك في سبيل تحقيق العدالة واستكمال ما بالقواعد القانونية من نقص، ومن أهم هذه الوسائل[٢]:

أ. **الأوامر البريتورية:** وتعني قيام البريتور بتكليف الأفراد بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ومن أمثلة ذلك الأوامر التي كان يصدرها البريتور لحماية واضع اليد من تعرض الغير له.

وقد كان البريتور يبحث وقائع النزاع نفسه، وذلك قبل أن يصدر الأمر، هنا تجدر الإشارة إلى أنه كان يملك وسائل لجبر المتنازعين على احترام أوامره، وقد تطور الأمر حيث أصبح البريتور يصدر أوامره مقترنة بعدة شروط، بحيث ينفذ الأمر حال توافرها وذلك بحث في الوقائع[٣].

ب. **الاشتراطات البريتورية:** ويقصد بها قيام البريتور بتكليف شخص بالتعهد لآخر بموجب عقد اشتراط شفهي، مما يرتب نشوء التزام على بعض الأفراد في حالات لا يوجب عليهم القانون المدني الالتزام.

---

(١) د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، هامش ص١٠٩، د. أحمد حسن، المرجع السابق، ص١٤٨.

(٢) د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص١١٠ وما بعدها؛ د. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ القانون المصري، المرجع السابق، ص١٤٨ وما بعدها.

(٣) د. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص١١٠.

فوفقاً لهذه الاشتراطات فإن البريتور يجبر بعض الأفراد على التعهد ببعض الالتزامات للغير، لا تقع على عاتقهم وفقاً لأحكام القانون المدني الروماني، بحيث ينشأ للغير حقوق لم تخول لهم بموجب القانون المدني[١].

ومن أمثلتها إلزام صاحب المنزل الآيل للسقوط بأن يتعهد بتعويض الجار عن الأضرار التي قد تصيبه في حالة تهدم البيت.

ج. **التمكين من الحيازة** : وتعني تمكين البريتور شخصاً من حيازة مال مملوك للغير، وذلك إما على سبيل التهديد أو على سبيل الإجراء التحفظي، وقد يصدر الإذن بحيازة مال بعينه وقد يصدر بحيازة كافة أموال الغير.

ومن أمثلة التمكين كوسيلة تهديدية حالة امتناع أحد الخصوم عن الحضور إلى القضاء، وذلك لإجباره على الحضور، أما مثال التمكين كوسيلة تحفظية حال نقل حيازة أموال المدين المعسر إلى دائنه، وذلك لمنعه من التصرف فيها أو تهريبها.

أما مثال الحيازة على مال بعينه فهو الإذن للجار بحيازة بناء آيل للسقوط إذا رفض مالكه أن يتعهد بتعويضه عما قد يلحقه من أضرار مستقبلية حال تهدمه، وأما مثال حيازة كل الأموال فهو الإذن بنقل حيازة أموال التركة حال كون الحق في الإرث متنازعاً عليه أو حال كونه حقاً احتمالياً[٢].

د. **إعادة الحال إلى ما كانت عليه:** وهي وسيلة يلجأ إليها البريتور للتخفيف من صرامة قواعد القانون المدني، إذ كان البريتور يبطل التصرفات حتى لو كانت صحيحة في نظر القانون المدني، وذلك على أساس مخالفتها لقواعد العدالة والإنصاف.

---

(١) Monier: Histoire, op, cit., p٣٣٢, cuq: Manuel, p.٨٣٢.

(٢) د. د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩ ص٨٧

ومن أمثلة ذلك إبطال كافة التصرفات المشوبة بالغش أو الإكراه، فقد تكون هذه التصرفات صحيحة وفقاً للقانون المدني لاتباع الإجراءات الشكلية المطلوبة فيها، إلا أن البريتور وتحت ضغط قواعد العدالة يلجأ إلى إبطالها، حيث إن أحد الأطراف قد شاب إرادته عيب الغش أو الإكراه.

وتجدر الإشارة إلى ان سلطة البريتور الولائية تشابه سلطة القاضي في الإجراءات التحفظية والوقائية، للحفاظ على الحق خشية فواته.

وأما في ظل نظام دعاوى البرنامج فقد تطور دور البريتور، حيث تمتع في ظل هذا النظام بسلطات واسعة، حيث كان له رفض الدعوى بالرغم من توافر شروطها، وذلك على أساس مخالفتها قواعد العدالة وحسن النية، كما كان له إنشاء دعاوى جديدة لم تكن موجودة من قبل لحماية مراكز قانونية لا يحميها القانون المدني[1].

ومن أهم أمثلة وسائل البريتور في ظل هذا النظام[2]:

أ) **الدعاوى البريتورية**: وهي دعاوى استحدثها البريتور، وقد سميت بالدعاوى البريتورية لتمييزها عن الدعاوى المقررة في القانون المدني، وقد تعددت صور هذه الدعاوى من أهمها:

- **دعاوى تعتمد على التحايل على دعاوى القانون المدني أو القياس عليها،** ويقوم البريتور في ظل هذه الدعاوى بافتراض وقائع بالمخالفة للواقع، بحيث تتوافر الشروط التي يستلزمها القانون المدني لرفع الدعوى.

---

(١) د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص١١٦ وما بعدها.

(٢) د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص١١٧ وما بعدها؛ د. أحمد حسن، المرجع السابق، ص١٦٢ وما بعدها؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظام "الشريعتين الرومانية واليهودية"، دار النهضة العربية، د.ت، ص٤٥ وما بعدها.

ومن أمثلة ذلك الدعاوى التي كانت ترفع من أو على الأجانب، فمن المستقر عليه أن القانون المدني الروماني لا يطبق إلا على الرومان، لذا فلا يجوز رفع دعوى من أو ضد الأجنبي، لذلك افترض البريتور أن الأجنبي روماني، مما يرتب تطبيق الروماني عليه، لذا يجوز له رفع دعوى أو أن ترفع دعوى ضده.

- **دعاوى تعتمد على التوسع في تطبيق الدعاوى المدنية** عن طريق تحويل الحكم، فمن المعروف في القانون الروماني أنه إذا قام التابع لرب الأسرة بتصرف قانوني بموجب تكليف رب الأسرة، فإن هذا الأخير يكتسب فقط ما ينشأ عن هذا التصرف من حقوق فقط، إذ لا يلتزم بما يترتب على التابع من التزامات هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الدائن لا يستطيع مطالبة التابع حيث أنه عديم الشخصية القانونية.

وبناء على ذلك ونظراً لمخالفة هذا الوضع لقواعد العدالة، قام البريتور بمنح الدائن دعوى ضد التابع لرب الأسرة، وفي ذات الوقت يطلب من القاضي في برنامج الدعوى إصدار الحكم ضد رب الأسرة عن طريق تحويل الحكم، لذا فإن البعض أطلق على هذه الدعاوى الدعاوى المفيدة.

- **الدعاوى المبنية على الواقع** : وفي هذه الدعاوى يقوم البريتور بابتداع دعاوى لحماية مراكز قانونية لا يحميها القانون المدني، وذلك عن طريق تضمين البريتور في برنامج الدعوى وقائع معينة ويطلب من القاضي إصدار حكمه على أساسها إذا ثبت صحتها.

ومن أمثلتها دعوى الغش والإكراه والتي وجدت لحماية من عاقد تحت تأثير الغش أو الإكراه، وذلك في سبيل تمكينه من استرداد الشئ محل التعاقد.

ب)**الدفوع** : وهي وسيلة ابتدعها البريتور لتفادي عدم عدالة أحكام القانون المدني وصرامتها، ومن أمثلة ذلك الدفع بالغش أو الإكراه، إذ أنه وفقاً لأحكام القانون المدني يعد التصرف تصرفاً صحيحاً ومرتباً لكافة آثاره بمجرد استيفاء الشكل

ا لمطلوب لانعقاده، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار سلامة الإرادة من عيوبها، لذا لجأ البريتور لابتداع دفع يشل به دعوى المتعاقد الآخر بالرغم من توافر كافة شروطها، إذ يضمن البريتور برنامج الدعوى دفعاً لصالح المدعي عليه الذي وقع ضحية الغلط أو الإكراه، مما يدعو القاضي للتثبت منه والحكم بمقتضاه برفض دعوى المدعي الذي يطلب تنفيذ العقد.

أما في ظل الدعاوى الإدارية فقد تميز هذا النظام بنظر الدعوى على مرحلة واحدة أمام القاضي، الذي لم يعد يختاره المتنازعان بل عد موظفاً معيناً من قبل الدولة، مما رتب تضاؤل دور البريتور واختفاءه تماماً.

في مقابل ذلك فقد زادت سلطات القاضي، حيث لم تعد مهمته مقصورة على إصدار الحكم، بل أصبح القاضي مختصاً بكافة النازعات التي يثيرها تنفيذ الحكم، كما أن الحكم لم يعد يصدر بمبلغ من النقود كما كان، بل أصبح من الممكن الحكم برد الشئ ذاته[1].

[ب] القاضي الجنائي:

تطور النظام الإجرائي للجرائم العامة بداية من هيمنة الملك مروراً بنظام المحلفين، وصور إلى هيمنة الإمبراطور ومعاونيه على الإجراءات.

وقد انعكس هذا التطور على سلطات القاضي، فقد تباينت سلطات القاضي في ظل الأنظمة الإجرائية المتعاقبة، وذلك نظراً لاختلاف دور القاضي في هذه الفترات المتعاقبة.

---

(١) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص١٢٣.

ففي ظل نظام المحلفين كان دور القاضي سلبياً بحيث لا يمكنه تحريك الدعوى أو التصرف من تلقاء نفسه، حيث كان من الضروري أن يطلب المجني عليه أو أحد أفراد المجتمع تحريك الدعوى، وهذا ما عرف بنظام الادعاء الشعبي(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى ان هذا النظام يعرف حديثاً بالنظام الاتهامي الذي يعد من أقدم النظم الإجرائية، وهو يتضمن النظر للإجراءات باعتبارها نزاعاً شخصياً بين خصمين يقومان باتباع إجراءات محددة أمام القاضي الذي يعد شخصاً محايداً لحل النزاع، ويظهر هنا أن القاضي يتمثل دوره في مجرد تقرير كلمة القانون(٢).

وقد تميز هذا النظام بعدة خصائص(٣) من أهمهاأن الدعوى الجنائية عدت ملكاً خاصاً للمجني ولوالديه أو للجميع، إذ كان يجب أن تقام الدعوى بواسطة فرد من الأإراد سواء أكان المجني عليه أو والديه أو أي فرد في المجتمع، وذلك حتى يختص القاضي بالفصل في النزاع.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الروماني في تطوره شابه تطور نظام الاتهام، إذ أنه بالرغم من لجوء البعض إلى إسناد مهمة الاتهام إلى موظف حكومي، إلا أن ذلك لم يسلب الفرد حق تحريك الدعوى، وهذا ما اعتد به القانون الروماني.

كما أن النظام يتميز بأن القاضي يقتصر دوره على إدارة المناقشة بين الخصوم وتوجيه سير الإجراءات، وذلك دون التدخل فيها، إذ لم يكن له حق جمع الأدلة أو الأمر باتخاذ إجراءات معينة، وذلك في سبيل الوصول إلى الحقيقة، إذ عد دور القاضي سلبياً.

---

(١) J. carbasse: Histoire du droit pénal et de la justice criminelle, presses universitaires de France, ٢ème édition refondue, ٢٠٠٦, p.٤٠.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د.ن، الطبعة السابعة، ١٩٩٣، ص٢٧.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٢٨.

أما خلال سيطرة الإمبراطور على الإجراءات فقد عد دور القاضي إيجابياً، إذ كان للقضاة الإمبراطوريين التحرك من تلقاء أنفسهم وذلك لمواجهة الجانحين، وإن كان ذلك بجانب الادعاء الشعبي[١].

وهذا النظام هو ما يعرف حديثاً بنظام التحري والتنقيب، وظهر هذا النظام نتيجة ازدياد سلطة الدولة المركزية- حال الدولة الرومانية- ويعني أن الخصومة هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى كشف الحقيقة بالإضافة إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام رتب أن يكون القاضي أو المحقق معداً على الأقل من الناحية النفسية للوقوف ضد المتهم، غير عابئ بالظروف التي قد تكون في صالح المتهم أو التحقق من إثبات صحة دفاعه[٢].

وقد تميز هذا النظام بعدة خصائص من أهمها[٣]، أن الدعوى الجنائية لم تعد ملكاً للمجني عليه أو غيره من الأفراد، إذ أصبحت الدولة هي المالكة للدعوى، وتباشرها بواسطة جهاز خاص، ليس هذا فحسب بل أن بعض الدول في فترات أقرت حق القاضي في التصدي للجرائم التي يعلم بها، وهذا ما رتب نشوء مبدأ أن كل قاض هو مدع عام، "Tout juge est procureur général".

وبالرغم من سيادة نظام القضاة من الناحية الفعلية في الدولة الرومانية، إلا أن نظام الادعاء الشعبي أو النظام الاتهامي ظل مسيطراً على النصوص، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع الروماني في الحد وتحجيم سلطة الادعاء الشعبي، وذلك في مقابل الرغبة في إطلاق دور قاضي الدولة[٤].

---

(١) المرجع نفسه، ص٣٠.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٣٠.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٣١.

(٤) د. أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩، ص٩٣

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الإمبراطورية السفلى، أصبح الطريق المعتاد للدعوى الجنائية هو تحريك الدعوى من قبل القاضي، وهذا ما أكده "قسطنطيم" عام ٣٢٠ م، وكان هذا إعلاناً بزوال النظام الاتهامي من النظام الإجرائي الروماني للجرائم العامة.

ويرجع ذلك إلى إحجام المواطنين الشديد عن استخدام حق الادعاء، وذلك لما كان يجدونه من بغض ومقت شديد، وهذا ما دفع الإمبراطور إلى تعيين أفراد وتكليفهم بتحريك الدع وى الجنائية بعد إجراء التحقيقات، بناء على بلاغ أو عريضة الاتهام(١).

وتجدر الملاحظة هنا أنه بالرغم من اعتناق الإمبراطور "قسطنطين" لنظام تحريك الدعوى من قبل القاضي، إلا أنه لم يمنع الأفرادم ن حقهم في تقديم الاتهام وتحريك الدعوى(٢).

ومفاد ما سبق كله أن النظا م الإجرائي للجرائم العامة في القانون الروماني قد مر بعدى تطورات، انعكست على دور القاضي، ففي البداية اعتنق القانون الروماني النظام الاتهامي الذي يتضمن دوراً سلبياً للقاضي، وذلك من حيث عدم قدرته على تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، وقصر دوره على مجرد إدارة المناقشة.

تطور هذا النظام وأصبح للقاضي دور إيجابي، إذ خول حق تحريك الدعوى، من تلقاء نفسه، وذلك نتيجة لتعاظم سلطة الدولة المركزية.

---

(١) د. السيد أحمد علي، المرجع السابق، ص٨٨٣ وما بعدها.

(٢) د. السيد العربي، القانون الجنائي الروماني، القاهرة، الأسراء للطباعة ٢٠١٣، ص٣٧٧ وما بعدها، د. السيد أحمد علي، المرجع السابق، ص٨٨٥.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أحمد أبراهيم حسن، تاريخ القانون المصري في العصر البطلمي مع دراسة في القانون الروماني، دار المطبوعات الجديدة،٢٠٠٠.
- أحمد ابراهيم حسن، د. طارق مجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
- أحمد حسن، تاريخ القانون المصري في العصر البطلمي مع دراسة في القانون الروماني، دار المطبوعات الجديدة، ٢٠٠٠.
- أحمد ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، دار النهضة العربية ٢٠١٩.
- أحمد علي، المحاكمة الجنائية "دراسة تأصيلية تحليلية وفقا لقواعد القانون الروماني" بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة العدد ٥١، إبريل ٢٠١٢.
- أحمد عوض بلال، التطبيقا ت المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، د.ن، ١٩٩٢.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د.ن، الطبعة السابعة، ١٩٩٣.
- جمال الدين العطيفي، المساهمة الشعبية في إدارة العدالة الجنائية، مجلة المحاماة، العددان الثالث والرابع، السنة الثالثة والخمسون، مارس وأبريل ١٩٧٣.
- حسن عبد الحميد، قاعدة السابقة القضائية في النظم الأنجلو أمريكية" التطبيق المعاصر والأصول التاريخية، دار النهضة العربية، د. ت.
- خالد سري صيام، شرح قانون الإجراءات الجنائية "إجراءات المحاكمة"، د.ن، المطبعة الثالثة، ٢٠٠٧.

- السيد أحمد علي، المحاكمة الجنائية دراسة تأصيلية تحليلية وفقاً لقواعد القانون الروماني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٥١، أبريل ٢٠١٢.
- السيد العربي، القانون الجنائي الروماني، الأسراء للطباعة القاهرة ٢٠١٣.
- صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.
- طه عوض غازي الأصول التاريخية للشرائع الغربية "الشريعة الرومانية والشريعة الأنجلوسكسونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- طه عوض غازي، أساس الدعوي الشعبية " دعوي الحسبة بين الدين والسياسة والمنفعة دراسة تاريخية" دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظام "الشريعتين الرومانية واليهودية"، دار النهضة العربية، د.ت.
- عباس مبروك، تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله الاعتراف أو الشهادة "دراسة في القانون الروماني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنوفية، العدد ٢٩ سنة ١٧ مايو ٢٠٠٩.
- عبد الرحمن عزوز، القضاء الشعبي، دار نهضة مصر، ١٩٧٧.
- عبد الغني بسيوني عبدالله، مبادئ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، د.ت ص ٩٣ وما بعدها
- عمر ممدوح، القانون الروماني، دار المعارف بمصر الطبعة الرابعة عام ١٩٦٢
- فخري أبو سيف، مظاهر القضاء العبي لدي الحضارات القديمة، مصر الفرعونية اليونان روما، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الاول السنه السادية عشر ١٩٧٤.
- محمد أبو شادي عبد الحليم نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، ١٩٨٠.
- محمد بد ر، د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني " تاريخه ونظمه" دار الكتاب العربي، ١٩٥٤.

- محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاء، العدد الثالث، السنه الأولي، يوليو ١٩٦٩.
- محمود سلام زناتي، محاضرات في نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.
- محمود سلام زناتي، محاضرات في نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- ممدوح محمد السيد، نظام المحلفين دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣.

ثانياً المراجع الأجنبية

- Bonjean: Etudes Historiques et critiques sur le droit romain tome deuxieme paris- ١٨٤٥ .
- Faustin Helie: Traite de linstruction criminelle tome vii ed ii paris ١٨٦٧.
- Flamand: De la procedure criminelle tomevii, edii, Paris, ١٨٦٧.
- G Griolet: De lautorite de la chose jugee these paris- ١٨٦٧ .
- Girard: Manuel elementaire de droit romain paris ١٩٠١ p١٠٠١ Cuq: Manuel des institutions Juridiques des romains paris ١٩٨٢ p-٥٥٤et s Benfante: Histoire du droit romain paris ١٩٢٨ tome premier .
- J. carbasse: Histoire du droit pénal et de la justice criminelle, presses universitaires de France, ٢ème édition refondue, ٢٠٠٦.
- Monier et Alt: Histoire des institutions et des faits sociaux Paris ١٩٥٦.

- Robert D parsley:introduction to criminal justices third edition new York London.
- Roseoe pound F-Frankfurter Criminal justices in Cleveland ١٩٢٢.